الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

باردو في 24 أفريل 2012

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد19** للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال: جلسة استماع للأستاذة منية العابد.
الحاضرون:جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السادة جمال الطوير ونعمان الفهري وسليمان هلال وبحضور الآنسة ريم الثايري والسيد محمد علي نصري.

افتتحت اللجنة أعمالها برئاسة السيد عبد العزيز شعبان مرحبا بالسيدة منية العابد ثمّ أحال الكلمة إليها فقدّمت نفسها بصفتها محامية لدى التعقيب وناشطة حقوقية بالجمعية التونسية للحقوقيات وكذلك عضوة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات .
وأكدت الاستاذة منية العابد في بداية تدخلها على الأهمية التاريخية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بما أنها أول هيئة تنظم انتخابات حقيقية قائمة على الشفافية والنزاهة ورغم ذلك فإن التقرير النهائي الذي أعدته هذه الهيئة أشار إلى وجود نقائص وثغرات يجب تلافيها وهو أمر طبيعي يمسّ من أي عمل بشري .إلا أن وجود هيئة مستقلة دائمة تعنى بالشأن الانتخابي يبقى مكسبا هاما لا محيد عنه .
كما أشارت السيدة منية العابد إلى تجربة الجمهورية الرومانية في المجال الانتخابي حيث تتركب الهيئة المنظمة للانتخابات من ممثلين عن الأحزاب السياسية وأبرزت أن هذا الوضع قد لا يتماشى مع الواقع السياسي التونسي نظرا لكثرة الأحزاب رغم نجاح هذه التجربة في رومانيا.
واعتبرت أن الدستور يجب أن يحدد الملامح الأساسية لهذه الهيئة وخاصة التنصيص على حيادها واستقلاليتها في بند أول .
وبخصوص الاستقلالية فإنها تجد تبريرا لها من الناحية التاريخية حيث أن الانتخابات كانت تنظم من قبل وزارة الداخلية وهو ما فتح الباب للتجاوزات وهو ما يؤكد ضرورة وجود هيكل تقني مستقل ومحايد يضمن انتخابات تعددية ونزيهة .

واقترحت أن يوضع فصل ثاني يحدد تركيبة هذه الهيئة وأشارت أن المرسوم السابق حدد عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ب 16 عضوا يمثلون قطاعات مختلفة وأكدت أن هذا العدد يجب التخفيض فيه إلى 11 عضوا باعتبار وجود سبعة لجان فرعية صلب هذه الهيئة .
واستغلت السيدة منية العابد الفرصة للتحدث عن الصعوبات التنظيمية التي خلفها عدم وجود مدير إداري ومالي من غير أعضاء اللجنة كما اعتبرت أن الفترة اللازمة لإعداد العملية الانتخابية يجب أن لا تقل عن ثمانية أشهر لتفادي الاضطراب في عمل الهيئة.
كما أكدت على ضرورة وضع فصل ثالث يحدد المدة النيابية لعمل هيئة مستقلة للانتخابات لتكريس مبدأ التداول على المسؤوليات إضافة إلى مبدأ التناصف لتشريك المرأة في الشأن العام.
ورأت الاستاذة أن وضع فصل آخر يكرّس مبدأ الولاية العامة للهيئة المستقلة للانتخابات ويعطيها السلطة الترتيبية ويخول لها اتخاذ قرارت تنظيمية في المجال الانتخابي من شأنه أن يذلل عديد الصعوبات التي تعرضت إليها خاصة في موضوع الإشهار السياسي الذي كان موضوع جدل قانوني وسياسي.
وإثر نهاية المداخلة انطلق النقاش بتساؤلات وملاحظات السادة محمد كريم كريفة والبشير شمام ومنير بن هنية وعبد السلام شعبان الذين تساءلوا حول مواضيع مختلفة تتعلق خاصة بالنزاع الانتخابي وهل من الأجدر الإبقاء عليه صلب اختصاصات المحكمة الإدارية وبالسلطة الترتيبية الخاصة بالهيئة الانتخابية ومدى أهميتها في تسهيل تنظيم العملية الانتخابية وهل أن التدقيق في القانون الانتخابي يغني عنها كما استفسر المتدخلون عن كيفية تحديد تركيبة الهيئة وذلك بين التعيين والانتخاب ملاحظين بعض التجاوزات في تعيين الهيئات الفرعية في الانتخابات السابقة، وعلى طريقة تجديد أعضائها وعلى مسألة التناصف ومدى تأثيرها على أداء الهيئة وعن المعايير الموضوعية لعنصر الاستقلالية الذي يجب توفره وانتقد السيد البشير شمام فكرة أن تضم الهيئة أطرافا سياسية وان يقع التحديد المسبق لعدد أعضائها.
وفي ردها على هذه التدخلات أكدت السيدة منية العابد على أن التمثيلية الحزبية داخل الهيئة المستقلة للانتخابات لا تتناسب الواقع التونسي وبخصوص استقلالية أعضاء الهيئة رأت أنه من الضروري التفكير في وضع كراس شروط يتضمّن مقاييس محددة سابقا لأعضاء هذه الهيئة واعتبرت أن لكل شخص توجهاته الفكرية لكن المطلوب هو عدم الانحياز أثناء العملية الانتخابية واقترحت أن يتم التعمق في مفهوم الاستقلالية والحيادية .

وأكدت أن تحديد العدد في الدستور أمر هام لأنه سيمتد إلى أجيال لاحقة وأن عدم إعطاء سلطة ترتيبية للهيئة سيفقدها التحكم في المجال الانتخابي وبخصوص التناصف لم تر الأستاذة أي تأثير على عنصر الكفاءة والحرفية في أداء الهيئة.
ووضحت السيدة منية العابد أن تحديد الأعضاء بالهيئا ت الجهوية للانتخابات السابقة تم وفقا لمعايير شفافة وواضحة وأعادت التأكيد على فكرة اعتماد كراس شروط من قبل المجلس الوطني التأسيسي لضمان استقلالية هؤلاء الأعضاء مستقبلا.
وبخصوص النزاع الانتخابي اعتبرت أن الأمر يعود لقانون الخاص بالانتخابات وهو حاليا يمزج بين القضاء العدلي والإداري.

وتواصل النقاش بتدخل السادة محمد الحبيب الهرقام وعبد المنعم كرير ومنير بن هنية وعبد الباسط بن الشيخ والمهدي بن غربية وعبد العزيز شعبان والآنسة فائزة الكدوسي والسيدات نادية شعبان وحبيبة التريكي ودليلة بوعين.
وتمحورت التدخلات حول الانتخابات الفارطة والنقائص والاخلالات التي رافقتها وطرق مقاومتها لتحسين العملية الانتخابية وكيفية ضمان استقلالية الأعضاء و مسألة تمويل الهيئة المستقلة للانتخابات كما تساءل المتدخلون عن وجود تصور واضح المعالم لتركيبة الهيئة المستقلة للانتخابات كما اقترح السيد عبد المنعم كرير عدم استعمال عبارة ***العليا*** وعرضت السيدة نادية شعبان مختلف التصورات بالقوانين المقارنة لهذا الموضوع من تعيين للأعضاء من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى تعيين لجنة برلمانية لاختيار أعضاء الهيئة وطرحت مشكل الاشهار السياسي للمواطنين بالخارج الذين لا يحق لهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية إضافة إلى الصعوبات التنظيمية للانتخابات بالخارج التي قام بها متطوعون نظرا لنقص الجهاز الإداري والتنظيمي بدول المهجر.
واعتبر السيد عبد الباسط بن الشيخ أن كراس الشروط المقترح في ضمان حيادية الأعضاء يمكن تعويضه بمبدأ التداول والتجديد صلب الهيئة المستقلة للانتخابات.
وتساءلت السيدة حبيبة التريكي عن إمكانية تدخل عمل الهيئة في تنظيم الانتخابات النقابية والحزبية على غرار بعض دول جنوب أمركا.
وفي ردها على مختلف التساؤلات والملاحظات أكدت الاستاذة منية العابد أن التمويل لمثل هذه الهيئات لا يكون إلا عبر ميزانية الدولة لضمان حيادها واعتبرت أنه من غير المقبول تسييسها وأن إدارة انتخابية تضمن المساواة بين الجميع وتحظى بالثقة هي الغاية المنشودة مؤكدة أن التجاوزات التي حصلت كانت بسبب أن المرسوم الذي لا يسمح للهيئة بالتدخل الحاسم مع فقدان الثقافة الانتخابية لدى العديد من الأطراف وأكدت أنه هنالك سعي لتلافي النقائص

ولتطوير العملية الانتخابية كماأكدت أن إحداث لجنة برلمانية ممثلة لحساسيات سياسية مختلفة لها مشروعية كافية لتتلقى الترشحات لعضوية هيئة الانتخابات وتعيين أعضائها حسب معايير موضوعية فمن مصلحة كل حزب أن تكون الهيئة محايدة .
وتساءل السيد عبد العزيز شعبان عن أسلوب صياغة الفصول المتعلقة بالهيئة وأجابته الاستاذة أن ثلاث أو أربع فصول تضع المبادئ العامة تفي بالغرض وعن تسائل السيد ربيع العابدي بخصوص ديمومة الهيئات الفرعية للانتخابات رأت الاستاذة أن الديمومة للادارة الانتخابية أمر جوهري وتساءل السيد المهدي بن غربية والآنسة ربيعة النجلاوي عن قرار إسقاط قوائم العريضة الشعبية الذي وقع إلغاءه لاحقا من قبل المحكمة الادارية فأجابت الاستاذة أن الهيئة طبقت وقتها القانون الانتخابي وأن قرار المحكمة الإدارية يبقى قابلا للنقد والنقاش.

رفع الجلسة: الساعة 13و50د.

رئيس اللجنة **المقرر**